

قول الرجل في طلاقه "طلاق تحرم به عيالي" هل يترتب عليه

شيء ؟

خالد المصلح

يسأل يا شيخنا يقول رجل يضيف الى حلفه بالطلاق عبارة طلاق تحرم به عيالي يقول آآ هل اضافة مثل هذا الحلف على الطلاق آآ يعتبر شيء من الظهار او شيء من هذا - [00:00:00](#)

لا تحرم به عيالي العيال المقصود يعني المرأة الزوجة اللهجات يطلقون ذلك على الزوجة يقول عيالك عيالي يقصد به زوجته ولو لم يكن له ولد فقوله طلاق تحرم به عيالي او يحرم به عيالي اي طلاق بات - [00:00:16](#) مم. يحرم به على نفسه اه المرأة وهذا اه يعني اذا كان كذلك فهو من كنایات آآ الطلاق البائن وهل يقع به طلاق آآ آآ ثلات او لا هذه مسألة خلافية لكن ينبغي ان يعدل الانسان عن هذا وان - [00:00:37](#)

يكفي بما جاءت به السنة من الطلاق الذي يحصل به التفريق دون ان يضيف اليه تحريمها او آآ ان يطلق ثلاثا او ان يطلق على غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى يقول يا ايها يا ايها النبي اذا طلقتم النساء - [00:00:58](#)

فطلقواهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتيهن بفاحشة مبينة هذه الاية الكريمة التي ذكر الله تعالى فيها هذا التوجيه النبأ التوجيه توجيه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في بيان احكام الطلاق والامر في - [00:01:16](#)

تقوى ثم قال تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه هذا كله يبين خطورة الامر وانه ينبغي ان يصدر الطلاق على نحو يكون فيه مشروعًا يكون فيه الطلاق مشروعًا - [00:01:36](#)

ولا يكون كذلك الا اذا كان على نحو طلاق النبي طلاق الطلاق الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من ان يكون طلاقة واحدة في طهر لم يحصل فيه جماع - [00:01:51](#) وهي ثلاثة قيود يتحقق بها طلاق السنة - [00:02:05](#)